عيسى بن أبان والشافعي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب
ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه الا ما ارسله امام من
ائمة النقل بل رده القاضي ابا بكر الباقلاني مطلقا ونازع في قبوله
اذا اعتضد بانضمام وقال المتولي رده مطلقا وهو من ائمة المالكية
والله اعلم قوله بل الصواب ان يقال لان اكثر رواياتهم
يعني الصحابة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ قد سمع جماعة
من الصحابة من بعض التابعين قلت وهو تعقب
صحيح لكن الذي الزم بعض الحنفية من رد المرسل بانه يلزمه رد
اصلهم عندهم قبول مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتقرير
ذلك انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل
ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او من
تابعي ضعيف وكيف يحمل حجة والاحتمال قايم والانفصال عن
ذلك ان يقال قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في انه سمعه منه او من صحابي اخر فاحتمال ان يكون سمعه
من تابعي ضعيف نادر جدا لا يؤثر في الظاهر بل حيث رووا عن
من هذا سبيله اوضحوه وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله
تعالى عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن
تابعي ضعيف في الاحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور اخذهم
عن من يضعف من التابعين والله اعلم قوله فان المحدثين
وان ذكروا مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم لم يختلفوا
في الاحتجاج بها قلت في اطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر
فان ابا الحسن بن القطان صاحب بيان الوهم والايهام رحمه الله قد
رد احاديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست لها

علة

١٨

علة الا ذلك منها حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صلوة جبريل
عليه الصلوة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والله
تعالى اعلم قوله ص وبدعوى الاتفاق مردود بنقل الاستاذ
ابي اسحق رحمه الله تعالى قلت فتصريح غيره بان الاتفاق
كان حاصلا قبل الاستاذ وبخلاف الاستاذ محجوجا بذلك وفي ذلك نظر
فقد قدمنا قبل في الكلام على المرسل عن جماعة من ايمة الاصول
ما يقتضي موافقة الاستاذ وفيهم من هو قبله فلم يتفق ذلك في
الجملة والله اعلم النوع العاشر المنقطع قوله ص بعد ان ذكر
في امثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
الحديث فهذا الاسناد اذا تامله الحديثي ظنه متصلا الى اخره وهو
امر ان الجمع ان هذا المثال انما يصلح للحديث المدلس لان كل راو
من رواته قد لقي شيخه وسمع منه وانما طرا الانقطاع فيه
من قبل التدليس والاولى في مثال المنقطع ان يذكر ما اسقط
فيه من هو بينهما للقا كالذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والاسود
عن ابراهيم النخعي والمثال ذلك الثاني قوله ان الحديثي اذا تامله
ظنه متصلا يريد بقوله الحديثي المبتدي في طلب الحديث وقد ظن
بعضهم انه اراد به المحدث فقال كان ينبغي ان يقول غير الحديثي
لان المحدث اذا نظر في اسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله
على الاتصال من اجل التدليس فالأليق حمل كلامه على ان مراده
بقوله الحديثي المبتدي والله اعلم قوله ص ومنها ما حكاه
الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن
التابعي او من دونه موقوفا عليه قلت والمراد بالذي ذكر هو
الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم البرديجي ذكر ذلك في جزء له لطيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)